ملف رقم 1082062 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية النيابة العامة ضد (ب.م) و(ق.ع)

الموضوع: تكييف

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام

المرجع القانوني: المادتان: 1/353، 2، 3، 4 و2/354 من قانون العقوبات.

المبدأ: إعطاء الوصف الصحيح للوقائع شرط لصحة القرار.

الاكتفاء بالقول أن الوقائع تشكل جنحة السرقة، دون التطرق إلى مناقشة ظروف هذه الجريمة، مخالفة للقانون.

عن الوقائع و الإجراءات:

- تعرض الضحية إلى اقتحام محله التجاري ليلا وكسر نوافذه وسرقة بعض المعدات منه، فتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية، توبع على إثرها المتهمان المطعون ضدهما بجناية السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر، طبقا للمادة 353 فقرات 1، 2، 3، 4 من قانون العقوبات، وأحيلا على التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي، صادر بتاريخ 2014/06/03.

- أثناء التحقيق لم يتمكن قاضي التحقيق من سماع المتهمين المطعون ضدهما، فأصدر ضدهما أمر ضبط وإحضار، وبقي تنفيذه بدون جدوى.

- بتاريخ 2014/12/07 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، كون الوقائع تشكل جناية.

- استأنف وكيل الجمهورية الأمر المذكور ملتمسا إلغاءه، والقضاء من جديد بسماع المتهمين وجبرهما على الحضور بكافة الطرق.

- بتاريخ 2015/01/13 صدر قرار غرفة الاتهام محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإحالة المتهمين المطعون ضدهما أمام قسم الجنح بالمحكمة بجنحة السرقة مع توافر ظرف التعدد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354 فقرة 2 من قانون العقوبات.

- طعن النائب العام بالمجلس الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، ملتمسا نقض وإبطال القرار المطعون فيه، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/01/19 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/01/13 والقاضي بإحالة المتهمين (ب.م) و(ق.ع) أمام قسم الجنح بمحكمة سيدي عيش بجنحة السرقة مع توافر ظرف التعدد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354 فقرة 2 من قانون العقوبات.

وبعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن المنجز بتاريخ 24-02-2015 الذي أثار فيه **وجهين للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن طعن النائب العام جاء ضمن الآجال والأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث إن النائب العام الطاعن أثار **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأسباب طبقا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن غرفة الاتهام لم تذكر كيف توصلت إلى إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، من فرعين: **يتعلق الفرع الأول:** بعدم الرد على طلبات النيابة الرامية إلى مواصلة التحقيق، بينما **يتعلق الفرع الثاني:** بالتطرق مباشرة لإعادة تكييف الوقائع دون إلغاء أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام.

وحيث إن المحكمة العليا تبين لها بعد تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام أسسوا قضائهم بإعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة بظروف الليل والتعدد والكسر طبقا للمادة 1/353 - 2 - 3 - 4 من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة بظرف التعدد فقط طبقا للمادة 2/354 من قانون العقوبات بموجب حيثية واحدة لا غير مفادها " أن غرفة الاتهام ترى أن الوقائع المتابع بها المتهمين تشكل جنحة السرقة بالتعدد ".

وحيث إن هذا التسبيب لا يمكن المحكمة العليا بسط رقابتها على القرار المطعون فيه، إذ كان لا بد على قضاة غرفة الاتهام أن يبينوا كيف توصلوا إلى هذه النتيجة وما هي الظروف التي استخلصوا منها أن الوقائع ذات طابع جنحي، والحال ولم يفعلوا فإنهم قد شابوا قرارهم بعيب انعدام الأسباب الموجب للنقض، دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار من قبل النائب العام، وعليه يتعين نقض وإبطال القرار وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد، وإبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الثاني.